شرح مصطلحات مادة التربية على المواطنة للسنة الأولى إعدادي

|  |  |
| --- | --- |
| [**1- الكرامة**](http://www.histgeo-ma.com/1An/Rihab/Edu1_1.htm) |   |
| **الكرامة** | **لغة هي الزيادة و الفضل و السهولة، و تعني التشريف ، الفضل ..** |   |
| **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** |  **من أهم مواثيق حقوق الإنسان في العالم، ظهر يوم 10 دجنبر 1948م، يتألف من 30 مادة، ويعتبر هذا الإعلان أول خطوة أعطت لحقوق الإنسان بعدا عالميا.** |   |
| [**2 - الحـريـة**](http://www.histgeo-ma.com/1An/Rihab/Edu1_2.htm) |   |
| **الحرية** | **الإرادة و القدرة على الفعل ..دونما إنكار أو سلب** |   |
| **أدب** **السجـون** | **مختلف أشكال التعبير (نصوص، صور، قصص، أفلام...)، تعكس واقع الحياة الإنسانية داخل السجـون.** |   |
| **قانون الحريات العامة** | **أحد أهم لبنات إقرار حقوق الإنسان في المغرب المعاصر، صدر بتاريخ 15 نونبر 1958م، استجابة لإصلاحات تطوير مسلسل الديمقراطية بالمغرب.** |   |
| **الجمعية** **العامة** | **هيئة تضم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تجتمع مرة كل سنة للنظر في قضايا دولية مختلفة، وتقديم توصيات بشأنهـا.** |   |
| [**3 - المسـاواة**](http://www.histgeo-ma.com/1An/Rihab/Edu1_3.htm) |   |
| **المسـاواة** | **عدم التمييز بين البشر في الحقوق والحريات بسبب لونهم أو عرقهم أو لغتهم أو دينهم...وهي حق طبيعي من حقوق الإنسان.** |   |
| **القانون** | **مجموعة من القواعد تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع.** |   |
| **الدستور** | **مجموعة قواعد وقوانين تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.** |   |
| **الاستفتاء** | **انتخاب مباشر يصوت يه غالبا بنعم أو لا (الاستفتاء من أجل قبول الدستور مثلا).** |   |
| **الحقوق السياسية** | **هي مجموع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد، مثل: حق الانتماء السياسي والمشاركة في التجمعات السياسية والتصويت والترشح للانتخابات....** |   |
| **قطاعات منظمـة** | **هي قطاعات مقننة وخاضعة لمراقبـة الدولة.** |   |
| **الميز العنصـري** | **أسلوب يميز بين الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الدين.** |   |
| [**4 - العــدل**](http://www.histgeo-ma.com/1An/Rihab/Edu1_4.htm) |   |
| **السلطة التشريعية** | **سلطة تتولى سن القوانين، ومراقبة أعمال الحكومة (البرلمان).** |   |
| **السلطة التنفيذيـة** | **سلطة تسهر على تنفيذ القوانين التي يرتكز عليها تنظيم الدولة (الحكومة).** |   |
| **القانون التشريعي** | **عبارة عن فصول ومواد تسن الحقوق والواجبات وتنظمها.** |   |
| **المساعدة القضائيـة** | **خدمة تقدمها المحاكم للأشخاص الذين لم يوكلوا محاميا للدفاع عنهم، حتى لا تضيع حقوقهم.** |   |
| **التقاضي على****درجتين** | **مبدأ قضائي يرمي إلى إفساح المجال أمام المتقاضين المتضررين من الأحكام القضائية لكي يرفعوا دعاويهم إلى محاكم أعلى درجة.** |   |
| **القاصرين** | **هم الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني الذي هو 18 سنة شمسية كاملة.** |   |
| **الأحـداث** | **هم الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي الذي هو 16 سنة شمسية كاملة.** |   |
| **الطعـن** | **هو اللجوء إلى محكمة أعلى درجة أو جهة قضائية أعلى للحصول على إلغء أو تعديل حكم سابق.** |   |
| **مخاصمـة****القضـاء** | **هي رفع دعوى ضد القضاة الذين صدرت عنهم أحكام مخالفة للنصوص التشريعية، أو أهملوا إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة.** |   |
| [**5 -**](http://www.histgeo-ma.com/1An/Rihab/Edu1_5.htm)[**التضـامـن**](http://www.histgeo-ma.com/1An/Rihab/Edu1_5.htm) |   |
| **مؤسسة عمومية** | **مؤسسة تابعة للدولة وتقوم بخدمات تستفيد منها كافة أفراد الشعب المغربي المعنيين.** |   |
| **المأجوريـن** | **هم أشخاص يعملون مقابل أجر معين في قطاعات مختلفة كالصناعة والفلاحة والتجارة والمهن الحرة...** |   |
| **الصندوق الوطني** **للضمان الاجتماعي** | **مؤسسة اجتماعية أنشئت بموجب ظهير 31 دجنبر 1959، ينخرط فيها عمال القطاع الخاص والشبه العمومي ومستخدمو المهن الحرة، وتهدف إلى تقديم تعويضات مادية وخدمات اجتماعية، وهي تحت إشراف وزير الشغل.** |   |
| **التعـاون** **الوطنـي** | **مؤسسة عمومية أسسها السلطان محمد الخامس مباشرة بعد الاستقلال لتقديم العون والمساعدة والرعاية الاجتماعية للمحتاجين من الفقراء والأيتام والعجزة.** |   |
| **الجيل الجديـد** **لحقوق الإنسان** | **أنواع من الحقوق تبلورت في العقود الثلاثة الأخيرة، كتلك المتعلقة بالحقوق الثقافية.** |   |
| **التراث المشترك** | **المخلفات الحضارية باعتبارها ملكا للإنسانية جمعاء.** |   |
| **الصليـب** **الأحمـر** | **جمعية دولية أسسها هنري دونان في جنيف سنة 1863م، لمساعدة جرحى الحرب ومنكوبي الكوارث الطبيعية، أصبحت منذ 1986 تسمى "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".** |   |
| **المجتمع** **المدنـي** | **مختلف الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تساهم في تأطير المواطنين وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم وتحسيسهم بقضايا المواطنة.** |   |
| **شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر** | **أنشئت هذه الشارة على أرضية بيضاء لضمان حماية جرحى الحرب و المشرفين على علاجهم وقت الحرب، و تتمتع كلتا الشارتين بنفس المدلول، ويحظر استعمالها لأغراض تجارية** |   |
| **المحـور الثانـي** |
| [**6 - التسامح**](http://www.histgeo-ma.com/1An/Rihab/Edu1_6.htm) |
| **التسامح** |  **التسامح نابع من السماحة، وهو اعتراف بثقافة الآخر، وتفاهم جماعي متبادل بين مختلف الفئات والشعوب.** |
| **التعايش** | **القدرة على التعامل والعيش مع أفراد وعناصر قد لا ينتمون بالضرورة إلى نفس الجنس أو الدين.** |
| **الملف** | **عبارة عن وثائق ومعلومات وأنشطة وتوجيهات تساعد المتعلم على التعلم الذاي وفق قدراته وحاجاته.** |
| [**7 - الديمقـراطيـة**](http://www.histgeo-ma.com/1An/Rihab/Edu1_7.htm) |
| **الديمقراطيـة** | **كلمة يونانية الأصل، ويقصد بها النظام السياسي الذي يكون فيه للشعب نصيب في الحكم عن طريق ممثلين عنه ينتخبهم بكامل الحرية.** |
| **فصـل السلـط** | **مبدأ سياسي يقوم عليه نظام الحكم الديمقراطي، وهو الفصل بين سلطات الدولة الثلاث: السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية (الحكومة)،ثم السلطة القضائية ويمثلها الجهاز القضائي.** |
| **التصـويـت** | **عملية يعبر بها المواطن عن رأيه السياسي واختيار ممثليه.** |
| **النظـام الديكتاتوري** | **نظام سياسي يستبد بالحكم وتكون فيه كل السلط في يد شخص واحد او أقلية من الأشخاص، وتنعدم فيه السيادة الشعبية.** |
| [**8 - السـلــم**](http://www.histgeo-ma.com/1An/Rihab/Edu1_8.htm) |
| **الهويـة** | **هي شعور بالانتماء إلى جماعة ذات خصائص مشتركة من حيث اللغة والدين....** |
| **المواثيق** | **جمع ميثاق، وتعني الإتفاق حوب مجموعة قواعد ومبادئ تنظم العلاقات بين الأمم والشعوب.** |
| **الميثـاق** | **اتفاق حول مجموعة مبادئ وقواعد لتنظيم العلاقات بين الأفراد أو الجماعات.** |
| **ميثـاق الأمم المتحدة** | **ميثاق وقعته الدول المؤسسة لهيئة الأمم المتحدة يوم 26 يونيو سنة 1945م، ينص على إحياء العلاقات بين الدول وأحقية الشعوب في تقرير مصيرها.** |
| **هيئـة الأمم المتحـدة** | **منظمة دولية مقرها بنيويورك، أسست بعد الحرب العالمية الثانية بموجب معاهدة "سان فرانسيسكو" سنة 1945م، بهدف المحافظة على السلم العالمي وتوسيع التعاون الدولي.** |
| **وكالة أمميـة** | **مؤسسة تابعة للأمم المتحدة تعنى بمجال معين (اقتصادي، ثقافي، اجتماعي....).** |
| **اليونسكـو** | **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مقرها بباريس، هدفها تحقيق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي بين الدول، وأيضا الحفاظ على الثرات والآثار وترجمة الروائع الأدبية...** |
| **الفـاو** | **هيئة الأغذية والزراعة،تأسست سنة 1945، مقرها بروما، هدفها رفع مستوى المعيشة ومساعدة المزارعين للنهوض بالزراعة، عن طريق تقديم العون الكفيل بزيادة الإنتاج والمواد الغذائية وحسن توزيع المزروعات** |
| **منظمـة الصحـة العالميـة** | **مقرها بجنيف، هدفها الوصول إلى أفضل مستوى صحي عالمي عن طريق مكافحة الأوبئة والأمراض، وتهتم بتدريب الخبراء وتنظيم حلقات دراسية، وتعتني أيضا بالأم والأطفال.** |
| [**9 - القاعـدة القانونيـة (دور القانون في حياتنا)**](http://www.histgeo-ma.com/1An/Rihab/Edu1_9.htm) |
| **القانون العـام** | **هو القانون الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها.** |
| **السيـادة** | **سلطة الدولة على مجالها الوطني.** |
| **المجلس التشريعي** | **أو السلطة التشريعية، وهي التي تسن القوانين وتراقب أعمال الحكومة.** |
| **محكمة العدل الدولية** | **محكمة تابعة للأمم المتحدة، تنظر في المنازعات بين الدول، مقرها بمدينة لاهاي بهولندا.** |
| **عقوبة تأديبيـة** | **هي جزاء تطبقه الإدارة المدرسية في حق التلاميذ المخالفين للنظام الداخلي للمؤسسة.** |
| **مجلـس تأديبـي** | **هو هيئة تتشكل من ممثلين عن إدارة المؤسسة وأساتذتها وأولياء التلاميذ، يجتمع للبث في الحالات التأديبية المعروضة عليه.** |
| **الاجتهاد القضائي** | **في حالة عدم وجود نص قانوني أو تشريعي تبقى للقاضي صلاحية الاجتهاد. ويصبح الاجتهاد سابقة.** |
| **التشريع الوضعي** | **مجموعة قوانين وقواعد تضعها السلطة التشريعية.** |
| **العرف** | **مجموعة قواعد وأحكام يتداولها الناس وإن لم يكن لها سند قانوني مكتوب.** |
| **القانون الإلهي** | **هي كل قانون صادر عن الدين الإسلامي المتمثل في القرآن والسنة.** |
| **قاعدة عامة** | **قاعدة قانونية تطبق على الجميع بدون استثناء** |
| **قاعدة ملزمة** | **تلزم الحاكم بإصدار الحكم، وتلزم المحكوم له أو عليه بقبول هذا الحكم.** |
| [**10 - زيارة مؤسسة مهتمة بحقوق الإنسان**](http://www.histgeo-ma.com/1An/Rihab/Edu1_10.htm) |
| **الضمانات** | **التي من شأنها أن تعمل على حماية حقوق الإنسان في حالة تعرضها للخرق والإنتهاك.** |
|  |  |